OPEN ACCESS
Received: 18/07/2025
Accepted: 06/10/2025

مجلة الآداب

# The Practice of the People of Medina in Andalusia (From Formation to Expansion): A Historical Study

**Dr. Mohammed Bin Mute'ib Bin Said Kardam** *
kardm@kku.edu.sa

**Abstract:**

This study examines a pivotal historical issue in the science of jurisprudential principles, focusing on the practice of the people of Medina from its inception under Imam Malik ibn Anas al-Asbahi in Medina to its transmission and dissemination across the Maghreb and Andalusia. It examines the link between Maliki jurisprudence and the Medinan practice, provides a concise overview of the Maliki schools, and traces the stages and causes of the school's spread in Andalusia. The research further highlights Andalusian applications of Medinan practice, concluding with key findings and recommendations. Chief among these findings is that the integration of Medinan practice into the Maliki school stemmed from its connection to *Al-Muwatta*, and that the school's wide dissemination was driven by the dedication of its students to transmit and promote it, resulting in the establishment of multiple branches across both the East and the West.

**Keywords**: Maliki School of Fiqh, Andalusia, Dar Al-Hijra, Maghreb.

* Professor of Jurisprudence and its Principles, Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Kingdom of Saudi Arabia.

**Cite this article as**: Kardm, M. B. M. B. S. (2025). The Practice of the People of Medina in Andalusia (From Formation to Expansion): A Historical Study, *Journal of Arts, 13*(4), 457 -481. https://doi.org/10.35696/joa.v13i4.2921

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 18/ 07/ 2025
تاريخ القبول:06/ 10/ 2025

مجلة الآداب

# عمل أهل المدينة في الأندلس بين التكوين والانتشار: دراسة تاريخية

د. محمد بن متعب بن سعيد كردم*
kardm@kku.edu.sa

**الملخص:**

يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على أحد الموضوعات التاريخية في علم أصول الفقه، وهو عمل أهل المدينة بين تكوينه في المدينة على يد إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي وانتشاره وانتقاله إلى بلاد المغرب العربي والأندلس، من خلال بيان العلاقة بين الفقه المالكي وعمل أهل المدينة، وذكر نبذة موجزة عن مدارس المذهب المالكي، ومن ثم التطرق لمراحل انتقال المذهب وأسباب انتشاره في الأندلس، كما يقدم البحث تطبيقات فقهية أندلسية على عمل أهل المدينة، ثم خاتمة البحث وما تضمنته من نتائج وتوصيات، ومن أهم تلك النتائج: أن ارتباط عمل المدينة بالمذهب المالكي نتج عن الارتباط بالموطأ، وأن انتشار المذهب المالكي عائد إلى حرص تلاميذ المذهب على نقله ونشره؛ مما أدّى إلى توافر مدارس متعددة لهذا المذهب في المشرق والمغرب.

**الكلمات المفتاحية:** المذهب المالكي، الأندلس، دار الهجرة، بلاد المغرب.

* أستاذ أصول الفقه، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية..

**للاقتباس:** كردم، م. ب. م. ب. س. (2025). عمل أهل المدينة في الأندلس بين التكوين والانتشار: دراسة تاريخية، *مجلة الآداب*، *13* (4)، 457- 481. https://doi.org/10.35696/joa.v13i4.2921

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

**المقدمة**

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، ورضيه للمسلمين، أحمده سبحانه على ما أولى، وأشكره تعالى على نعمه التي تترى، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين أما بعد:

فعمل أهل المدينة يعد من الأصول التي اشتهر أخذ المالكية بها من دون سائر العلماء؛ حتى إنه ما إن يذكر عمل أهل المدينة حتى ينصرف الذهن إلى الإمام مالك - رحمه الله - وأصحابه.

قال ابن خلدون: " أما أهل الحجاز فكان إمامهم مالك بن أنس الأصبحي؛ إمام دار الهجرة – رحمه الله تعالى – واختص بزيادة مدرك آخر للأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره، وهو عمل أهل المدينة؛ لأنه رأى أنهم فيما يتفقون عليه من فعل أو ترك متابعون لمن قبلهم، ضرورة لدينهم، واقتدائهم، وهكذا إلى الجيل المباشرين لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الآخذين ذلك عنه، وصار ذلك عنده من أصول الأدلة الشرعية"[(1)].

**مشكلة البحث وفرضياته**

نظرًا لأهمية هذا الدليل ومكانته باعتباره من الأصول المعتبرة عند المالكية وغيرهم، ولانتشار العمل به في بلاد الأندلس أكثر من غيره، فقد رأيت الإسهام والكتابة في هذا الموضوع بعنوان: (عمل أهل المدينة في الأندلس بين التكوين والانتشار وأثره الفقهي. دراسة تاريخية).

**الدراسات السابقة**

عند النظر في عنوان البحث بشكل عام نجد أن هناك العديد من الكتابات والأبحاث العلمية والرسائل الجامعية كتبت عن عمل أهل المدينة من جهة كونه دليلًا من الأدلة الشرعية المختلف فيها، أو من جهة كونه من أدلة الإمام مالك وأتباعه بشكل أكثر من غيرهم من بقية المذاهب.

وبالنظر لموضع البحث بشكل خاص عن تكوين وتأسيس المذهب وانتقاله وانتشاره في الأندلس، فلم أجد -فيما اطلعت عليه من أبحاث ورسائل- من كتب عن هذا بشكل مستقل.

وإنما وقفت على جزئية تاريخية يسيرة تتعلق باعتناق وتبعية أهل الأندلس لمذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله منذ أيام الأمير هشام بن عبدالرحمن الداخل، وانتقلت الفتوى تبعًا لذلك إلى رأي الإمام مالك رحمه الله في قرطبة والأندلس وشمال أفريقيا أيضًا، وذلك في كتاب: (تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس) لمجموعة من المؤلفين -طبعة دار الكتب الجديدة المتحدة- بيروت - لبنان.

**منهج البحث:**

وقد سرت في هذا البحث وفق المنهج التأصيلي الاستقرائي والتطبيقي، وذلك باستقراء وتصفح وتتبع ما أمكن من مصادر ومراجع الموضوع، والاعتناء بالأمثلة لإيضاح الاستناد إلى عمل أهل المدينة عند فقهاء وعلماء الأندلس تبعًا لإمام المذهب مالك بن أنس رحمه الله.

**وتمثلت إجراءات البحث فيما يلي:**

- جمع مادة البحث من مصادره ومراجعه.
- الاعتناء قدر الإمكان بضرب الأمثلة لإيضاح المسائل والمراد منها.
- عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة، إلا إذا تعذّر ذلك فيتم التوثيق بالواسطة.

– رسم الآيات برسم المصحف، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.

– تخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث من مصادرها من كتب السنة، والاكتفاء بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما، وإلا خرجتهما من مصادر أخرى معتمدة، وبيان ما قاله أهل الصناعة فيها.

– لم أتطرق لبيان الألفاظ الغريبة والمصطلحات، أو ترجمة الأعلام حتى لا يتم إثقال البحث.

– معلومات النشر التفصيلية الشاملة لأسماء الكتب والمؤلفين، وبيان طبعات المصادر وتاريخها إن وجد، والمعلومات المتعلقة بها وضعتها ضمن ثبت المصادر آخر البحث.

ويتكون البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: في بيان أهمية الموضوع ومشكلة البحث وفرضياته، وخطة البحث.

التمهيد: ويشمل بيان منزلة أهل المدينة.

المبحث الأول: حقيقة عمل أهل المدينة، وأضربه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة عمل أهل المدينة.

المطلب الثاني: أضرب عمل أهل المدينة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الضرب الأول، ما طريقه النقل المستفيض؟

المسألة الثانية: الضرب الثاني، ما طريقه الاستنباط والاجتهاد؟

المبحث الثاني: تكوين عمل أهل المدينة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تكوين الفقه المالكي في المدينة.

المطلب الثاني: علاقة عمل أهل المدينة بالفقه المدني.

المبحث الثالث: مراحل انتشار عمل أهل المدينة في بلاد الأندلس، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عوامل انتشار وتعدد مدارس الفقه المالكي.

المطلب الثاني: لمحة موجزة عن مدارس الفقه المالكي.

المطلب الثالث: عمل أهل المدينة في الأندلس، وفيه تمهيد ومسألتان:

المسألة الأولى: العلاقة بين عمل أهل المدينة وموطأ مالك.

المسألة الثانية: نشأة العمل في الأندلس.

المبحث الرابع: تطبيقات أندلسية على عمل أهل المدينة.

خاتمة البحث والتوصيات.

الفهارس العامة

**التمهيد:**

**بيان منزلة أهل المدينة.**

للمدينة المنورة اعتبار خاص، لا تشاركها فيه مدن الأمصار الأخرى، فهي دار الإسلام الأولى، ومهبط الوحي، والأرض التي ضمت جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومركز الخلافة الراشدة، وموطن أكثر الصحابة الأجلاء علمًا وعملًا، ومنزل أفاضل العلماء من التابعين وتابعيهم.

ولقد نالت المدينة المنورة حبًا كبيرًا من النبي صلّى الله عليه وسلم، وكانت لها المكانة العالية الجلية في قلبه، هذا مما جعل المسلمين يكنون لها كل الحب؛ محبة لله ورسوله واتباعا للسنة المطهرة؛ لأن الله تعالى قد فرض علينا أن نحب ما كان يحبه الرسول صلّى الله عليه وسلم.

وقد ورد في شأنها العديد من الأحاديث التي تدل على فضلها وفضل ساكنيها، ومن ذلك:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيبها)[2].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الخبث عن المدينة، ووصفه لها بنفي الخبث وصف لأهلها بأن الخبث لا يقع منهم، والخطأ خبث، فكان منفيًا عن أهلها؛ لأنه إذا كان في أهلها كان فيها، وإذا انتفى الخطأ عنهم كان قولهم صوابًا، وإجماعهم حجة؛ لعصمتهم عن الخطأ[3].

ومن الأحاديث التي مدح الرسول صلى الله عليه وسلم فيها المدينة وأهلها:

قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها)[4].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء)[5].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا، وصححها لنا، وانقل حماها إلى الجحفة)[6].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال)[7].

وجه الدلالة من الأحاديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث مدح المدينة وأهلها، وميزهم عن غيرهم من سائر أهل البلاد الأخرى، فتكون هذه الميزة العظيمة لأهلها سببًا في جعل إجماعهم حجة يعتد بها، وإلا لما كان لمدحهم فائدة[8].

ومما يدل على فضلها ومكانتها:

أولًا: أن المدينة دار هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وموضع قبره، ومهبط الوحي، ومستقر الإسلام، ومجمع الصحابة، ومتبوأ الإيمان، وفيها ظهر العلم، ومنها صدر، فلا يخرج العلم عن قول أهلها.

ثانيًا: أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم من غيرهم، فوجب ألا يخرج الحق عن قولهم.

ثالثًا: أن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم، فيكون إجماعهم مقدمًا على إجماع غيرهم.

رابعًا: أن أهل المدينة شاهدوا آخر العمل من النبي صلى الله عليه وسلم، وعرفوا ما نُسخ وما لم يُنسخ، فلذلك يكون إجماعهم حجة على غيرهم.

خامسًا: أن من المحال أن يخفى حكم النبي صلى الله عليه وسلم على الأكثر وهم الذين بقوا في المدينة، ويعرفه الأقل وهم الخارجون عنها مع انشغالهم بالجهاد، وإذا كان الأمر كذلك فإجماعهم حجة على من خرج من المدينة[9].

**المبحث الأول: حقيقة عمل أهل المدينة وأضربه، وفيه مطلبان**

**المطلب الأول: حقيقة عمل أهل المدينة**

عمل أهل المدينة من المباحث التي يكتنفها الغموض، وقد نص على ذلك جماعة ممن كتبوا عنه.

ومن ذلك قول الإمام الشافعي رحمه الله: " وما عرفت ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أرانا نعرفه ما بقينا "[10].

وقال الزركشي في حديثه عن إجماع أهل المدينة ومنه العمل: " ولم تزل هذا المسألة موصوفة بالإشكال"[11].

وقد اختلفت تعريفات العلماء لعمل أهل المدينة بناء على نظرة المعرفين له، فمنهم من عرفه باعتبار مدلوله، ومنهم من عرفه باعتبار مصادره، ومنهم من عرفه باعتبار مراتبه وأنواعه.

فمن نظر إليه بأنه إجماع فسر مصطلحاته على هذا الأساس.

ومن نظر إليه بأنه حجة قسمه إلى مراتب، وبين حجية كل مرتبة منها.

وبتتبع تلك التعريفات وما انتهجته من استقراء للعمل في اختيار تعريف له، ومقارنة ذلك بدراسة بعض قضايا العمل يمكن حصر التعريف في مدلوله فقط، أما بقية عناصر العمل المختلفة، فتشكل جوانب أخرى توضح حقيقة العمل وحجيته.

وقد عرفه أحمد نور سيف بقوله: "فالعمل هو: ما نقله أهل المدينة من سنن، نقلًا مستمرًا عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو ما كان رأيًا واستدلالًا لهم"[12].

وعرفه حسان فلمبان بقوله: " إن عمل أهل المدينة عبارة عن أقاويل أهل العلم بالمدينة بعضه أجمع عليه عندهم، وبعضه عمل به بعض الولاة والقضاة حتى اشتهر، وكله سعي إجماع أهل المدينة، وأن منه ما كان أصله سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه ما كان سنة خلفائه الراشدين - رضي الله عنهم -، ومنه ما كان اجتهادًا ممن بعدهم"[13].

وعرفه عبدالرحمن الشعلان بقوله: " عمل أهل المدينة هو: ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء أكان سنده نقلًا أم اجتهادًا"[14].

والتعريف المختار عندي هو: "ما اتفق عليه أهل المدينة في الأعصار الثلاثة المفضلة نقلًا أو اجتهادًا".

ومما يؤيد ذلك قول الإمام ابن السبكي: " ولا يظن ظان أن مالكًا -رحمه الله- يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها في كل زمان، وإنما هي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان مالك لم تبرح دار العلم، وآثار النبي صلى الله عليه وسلم بها أكثر، وأهلها بها أعرف"[15].

فالحاصل أن الفترة الزمنية التي يمكن أن يعتبر فيها العمل حجة هي فترة الصحابة والتابعين وأتباع التابعين.

**المطلب الثاني: أضرب عمل أهل المدينة[16]**

وفيها مسألتان.

**المسألة الأولى: الضرب الأول**

العمل النقلي: وهو الذي ينقله أهل المدينة أو أكثرهم عن مثلهم حتى يصلوا به إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم[17].

وهو ما كان طريقه النقل المستفيض على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلًا بحيث يقطع العذر بصحته، سواء كان نقل قول، أو نقل فعل، أو نقل إقرار، أو نقل ترك [18].

مثال نقل القول: ترك الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم " في الصلاة[19].

مثال نقل الفعل: نقل توضئه من بئر بضاعة[20].

مثال نقل الإقرار: إقراره صلى الله عليه وسلم لهم على تلقيح النخل[21].

مثال نقل الترك: ترك أخذ الزكاة في الخضروات[22].

**المسألة الثانية: الضرب الثاني**

العمل الاجتهادي: وهو الذي اتفق عليه أهل المدينة أو أكثرهم بناء على الاجتهاد[23].

وهو ما نقلوه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد، وما أدركوه من الاستنباط والاجتهاد، فهذا الضرب هم وغيرهم فيه سواء[24].

قال أبو الوليد الباجي: "فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة، وعلماء غيرهم في أن المصير منهم إلى ما عضده الدليل والترجيح، ولذلك خالف مالك . رحمه الله . في مسائل عدة أقوال أهل المدينة[25]، هذا مذهب مالك - رحمه الله - في هذه المسألة"[26].

**المبحث الثاني: تكوين عمل أهل المدينة، وفيه مطلبان**

**المطلب الأول: تكوين الفقه المالكي في المدينة**

ظهرت شخصية الإمام مالك -رحمه الله - على الساحة العلمية والفكرية في عصر تكوين المذاهب والتدوين والنضج الفقهي.

ويبدأ هذا العصر من نهاية فترة الخلفاء الراشدين سنة إحدى وأربعين إلى أوائل القرن الثاني الهجري، أي إلى قبيل سقوط الدولة الأموية وقيام الدولة العباسية حتى منتصف القرن الرابع الهجري.

وكان مذهب الإمام مالك -رحمه الله- أحد المذاهب التي جاءت وليدة الدراسة المستفيضة والبحث العلمي المستنير.

وقد ساعدت على ظهور ونشأة هذا المذهب ظروف سياسية واجتماعية وثقافية علمية.

**أولًا الظروف السياسية:**

أدرك الإمام مالك -رحمه الله- الدولتين الأموية والعباسية، فلم يقف موقف بعض العلماء من الأمويين الذين أنكروا عليهم جانبًا من أعمالهم ولم يكن يرى أي جدوى في مسألة الخروج على الحكام؛ إذ كان يرى أن إصلاح الرعية هو الأصل لإصلاح الحكام، فجنح إلى حياة الهدوء والاستقرار التي تتطلبها التربية وتعليم أفراد المجتمع.

وبهذا استطاع الإمام مالك -رحمه الله- أن يصون نفسه عن آراء وأفكار أهل الأهواء والبدع التي كادت تشغل العقل الإسلامي عن حقيقة الدين من شيعة وخوارج ومرجئة وقدرية وغيرهم، إلا أن الله حباه واصطفاه لما هو أهل له فكان له من الشأن ما كان.

**ثانيًا: الظروف الاجتماعية**

عاش الإمام مالك -رحمه الله- في أسرة متوسطة متواضعة متدينة مشتغلة بالعلم؛ فقد كان أبوه مشتغلًا بصناعة النبال ليكسب نفقة بيته ولم يكن له اشتغال ظاهر بالعلم، وكان الإمام في بداية حياته فقيرًا حتى قال تلميذه ابن القاسم: (أفضى بمالك طلب العلم إلى أن نقض سقف بيته فباع خشبه، ثم مالت عليه الدنيا بعد ذلك )[27].

وكان صديقه الليث بن سعد واسع الغنى فمنح صاحبه مالًا كثيرًا وأقسم عليه أن يقبله.

لكن ما لبث أن تغير به الحال، فأتاه الفرج بعد الشدة، وكانت الهدايا تأتيه كثيرة وفيرة وعمل بالتجارة عن طريق المضاربة مما كفل له يسر أمره؛ من لبس الثياب الجيدة والرفيعة والتطيب بأجود الطيب والتختم بخاتم كتب عليه: حسبي الله ونعم الوكيل، وسكن في دار كتب على بابها: ما شاء الله، وهو ينظر إلى قوله تعالى: "ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله"[الكهف: 39][28].

**ثالثًا: الظروف الثقافية العلمية**

تميز هذا العصر بعناية العباسيين بالفقه والفقهاء، والتدوين والتأليف وحرية الرأي وشيوع المناظرات بين الفقهاء وتأثر العقول بما ترجم من علوم الأمم المختلفة، كما أنه كان لتدوين السنة وتبويبها وكذا تدوين الفقه وأصوله وتفسير القرآن أثر كبير في ازدهار الفقه والنهوض به بما ترجم من كتب عن الفلسفة والمنطق وغيرهما.

وكان من هذا أن ساد غالبًا في كل بلد مذهب إمام منه يتبعه أهله لا تقليدًا، بل عن اقتناع به؛ مثل سفيان الثوري وابن أبي ليلى بالكوفة، وابن جريج بمكة، ومالك وابن الماجشون بالمدينة، والأوزاعي بالشام، والليث بن سعد بمصر.

**المطلب الثاني: علاقة عمل أهل المدينة بالفقه المدني**

يعتبر عمل أهل المدينة أو إجماعهم من الأصول التي يحتج بها الإمام مالك - رحمه الله- وأتباعه، وقد اعتبروه حجة يعملون بها.

فقد ظهر مفهوم العمل بالمدينة في وقت مبكر، وتتمثل قضاياه في أقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتتبعه للسنن، واعتماده على مشاورة الصحابة الذين كانوا متواجدين بالمدينة، وفي أقضية عثمان رضي الله عنه بعده، وجاء التابعون فأخذوا تلك القضايا مع ما انضاف إليها من آثار الصحابة، وأقضية الأئمة، وكان العمل يتمثل فيما اشتهر من تلك القضايا وعرف مأخذًا لأهل المدينة.

وبذلك تتضح الصلة الوثيقة بين العمل وفقه أهل المدينة، وأنه ثمرة من ثمراته، ظهر فيه قبل أن يشتهر أصلًا يعتمد عليه مالك - رحمه الله - في اجتهاد واستنباطه.

**المبحث الثالث: انتشار عمل أهل المدينة في بلاد الأندلس**

**المطلب الأول: عوامل انتشار وتعدد مدارس الفقه المالكي**

لقد تكون على يد الإمام مالك -رحمه الله- رجال من الفقهاء جاءوا من بيئات مختلفة عراقية ومصرية ومغاربية وأندلسية، فكانوا أصحابه وخلفاءه وأتباعه وتلاميذه.

وحينما رجعوا إلى مواطنهم قاموا بمهمة نشر هذا المذهب، فبعدما كان المذهب المالكي في مرحلة التأصيل مركزًا في المدينة المنورة انتقل بفضل رجاله إلى مرحلة التفريع التي سمحت بإظهار مراكز جديدة بجانب المركز الأصلي.

وقد تضمن الفقه المالكي عدة مدارس كان لها الأثر في ثراء المذهب من الناحية الفقهية، وهناك عدة عوامل اجتمعت لتنتج في الأخير المدارس المالكية، وهذه العوامل كالآتي:

**أولًا:** اختلاف العوامل المروية عن الإمام مالك وطريقة الترجيح، فكل مدرسة اتبعت طريقة في الترجيح، فبعضهم رجح القول الذي يوافق النص، وبعضهم رجح القول الذي يوافق العمل، وبعضهم رجح القول الذي يوافق القياس.

**ثانيًا:** المسائل المستحدثة وطرق تخريجها على الأصول، لا شك أن الدنيا دائما تأتي بالمستجدات، ولم تكن في العصور السابقة، فيجتهد لها الفقهاء لاستخراج الحكم لها، فتختلف أحكامهم بحسب الأصل الذي خرجوا عليه.

**ثالثًا:** شخصية الإمام مالك المتعددة فهو محدث وفقيه؛ ونظرًا لهذه الخاصية التي يتميز بها الإمام مالك تأثر به تلامذته، فمنهم من تأثر به محدثا ومنهم من تأثر به فقها.

**رابعًا:** اختلاف القواعد المبنية على العرف.

**خامسًا:** اختلاف البنية الثقافية ودورها في اختلاف المدارس.

لقد كان تلاميذ الإمام مالك كثيرين، من كل أنحاء العالم الإسلامي آنذاك، مصريين، مغاربة، أندلسيين، مدنيين، فرجعوا إلى بيئاتهم وتأثروا بالثقافة آنذاك، فنجد مثلا أن تلاميذ العراق مالوا إلى تأصيل المسائل والقياس لأن البيئة الثقافية في العراق تميل إلى ذلك، بينما نجد أهل المدينة يميلون إلى الإكثار من الحديث، فلذلك مال تلاميذ الإمام المدنيون إلى الأخذ بالحديث والعدول عن العمل[29].

**المطلب الثاني: لمحة موجزة عن مدارس الفقه المالكي**

إن مراجعة الإمام مالك لآرائه الفقهية وتنقيحه لها بصورة مستمرة جعلت روايات أصحابه وسماعاتهم عنه تختلف، ومن ثم اختلف تكوينهم الفقهي، وما انبنى عليه من الاجتهادات التي جروا فيها على ما فهموه من مذهب إمامهم، وما ترجح لديهم من أقواله.

وبانتقال هذا الرصيد الذي أنتجه الأصحاب إلى تلاميذهم، واختلاف البلدان التي ينتمي الأصحاب وتلاميذهم إليها، توسعت دائرة الاختلاف داخل المذهب المالكي، وهو اختلاف كشف عنه ما قام به بعض التلاميذ من تدوين المصنفات المتضمنة لما انتهوا إليه من توثيق أقوال إمام المذهب وأقوال أصحابه، وتحددت بذلك معالم المدارس التي نشأت وتكونت داخل المذهب في عهد أصحاب إمام المذهب وتلاميذهم. ومن أهم هذه المدارس:

**أولًا: المدرسة المدنية**

تعد مدرسة المدينة هي المدرسةَ الأم، والنبع الذي انبثقت منه كل روافد المذهب، وضُربت إليها أكباد الإبل في حياة الإمام، وحتى بعد وفاته؛ إذ لم تنقطع حلقات المذهب في المسجد النبوي؛ يتصدرها كبار تلاميذ مالك، ومن أبرز أعلام هذه المدرسة من أصحاب مالك: ابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة، وابن دينار، وابن أبي حازم، وابن كنانة، ومعن بن عيسى القزاز، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبد الجبار بن سعيد المساحقي، وأبو مصعب أحمد الزهري.

ومن تلاميذهم المدنيين: أبو بكر بن وثاب المدني من أصحاب محمد بن مسلمة، وعبد الملك بن الماجشون، ويعقوب بن عيسى، وكان من جلساء فقهاء أهل المدينة بعد مالك[30].

**ثانيًا: المدرسة العر اقية**

تأثر منهج المدرسة العراقية بالمدرسة الفقهية السائدة في العراق - مدرسة أهل الرأي- ونتيجة لهذا التأثر تميزت مدرسة العراق المالكية بميلها إلى التحليل المنطقي للصور الفقهية، والاستدلال الأصولي.

وكان المذهب المالكي قد أخذ طريقه إلى العراق عن طريق جماعة من أصحاب مالك الذين وضعوا اللبنات الأولى للتعريف به، ومن هؤلاء سليمان بن بلال، وهو أول من جلس إلى مالك عندما تحول الإمام عن مجلس ربيعة وتصدى للتدريس، وقد ولَّاه الرشيد قضاء بغداد[31]، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، والثاني من رواة الموطأ، ومحمد بن عمر الواقدي سكن بغداد وتولى القضاء بها للرشيد والمأمون، ويحيى بن يحيى بن بكير النيسابوري، وهو من رواة الموطأ، وقتيبة بن سعيد الخراساني وولي القضاء ببغداد، وهارون بن عبد الله بن الزهري المكي نزل بغداد وولي قضاء العسكر بها[32].

والجدير بالذكر أن هؤلاء الأصحاب وغيرهم من أصحاب مالك العراقيين - من خلال ما ذكر أصحاب التراجم - كانوا علماء في الحديث ورواة له، ومنهم من هو من رجال أسانيد صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من كتب السنة، كما كانوا فقهاء، بحيث إنَّهم أخذوا عن إمام المذهب اختصاصه الجامع بين إمامتي الفقه والحديث[33].

**ثالثًا: المدرسة المصرية**

كانت المدرسة المصرية - حينئذ - في أقوى أحوالها، مما جعلها تحتل مركز القيادة بين المدارس المالكية، وذلك بسبب سماعات ابن القاسم، وما قدمه في المدونة من آراء مالك، وآرائه هو الشخصية، التي اعتمدت عليها المدارس المالكية كلها بعامة، ومدرسة إفريقية والأندلس بخاصة.

يقول القاضي عياض: "وأما أرض مصر، فأول أرض انتشر بها مذهب مالك بعد المدينة وغلب عليها، وأصفق أهلها على الاقتداء به إلى أن قدم عليهم الشافعي"[34].

ومن أبرز أعلام هذه المدرسة من أصحاب مالك: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وعبد الله بن عبد الحكم، ومن تلاميذهم المصريين: ابن المواز، وأصبغ.

**رابعًا: المدرسة المغربية**

انتشر الفقه المالكي في بلاد المغرب الإسلامي بواسطة تلامذة الإمام مالك الذين رحلوا إليه منها، والذين يزيدون على ثلاثين تلميذًا.

وكان من أول من أوصل وأدخل موطأ الإمام مالك إلى المغرب هو علي بن زياد التونسي الذي تتلمذ على الإمام مالك وجعل حلقة علمية بتونس، وتخرج على يديه جملة من الطلبة من بينهم سحنون، وأسد بن الفرات، وهذا الأخير الذي هاجر إلى الإمام مالك بالمدينة وطلب من عنده العلم ثم ارتحل إلى العراق ثم عاد إلى تونس بعلم وفير، وكان من جملة حلقة علي بن زياد دارس ابن إسماعيل الذي أدخل المدونة إلى فاس، وأسس بجناح ثان المدرسة المغربية، بمدينة فاس.

وهذه المدرسة لا تكاد تتميز عن المدرسة المصرية إلا أن أهم ما أضافته للمذهب هو مؤلَّف المدونة الذي يعتبر من أكبر أمهات المذهب؛ هذا الكتاب الذي يُعدُّ عمدة المذهب المالكي؛ وقد ألفه الإمام سحنون بناء على الإجابات التي كان يجيبه بها ابن القاسم على أسئلته.

**خامسًا: المدرسة الأندلسية**

كان أهل الأندلس قبل دخول المذهب المالكي على مذهب الأوزاعي، إمام الشام الذي نقله عامة الفاتحين الشاميين إلى الأندلس[35].

قال القاضي عياض: "وأما أهل الأندلس فكان رأيهم منذ فُتِحت على رأي الأوزاعي إلى أن رحل إلى مالك زياد بن عبد الرحمن، وقرعوس بن العباس، والغازي بن قيس ومَن بعدهم، فجاءوا بعلمه وأبانوا للناس فضله واقتداء الأئمة به، فعرف حقه ودرس مذهبه"[36].

فالمذهب المالكي عرف طريقه نحو الأندلس في حياة الإمام مالك عندما رحل جماعة من الأندلس إلى المشرق للحج وطلب العلم فلقوا مالكا وأخذوا عنه الموطأ، ولما رجعوا إلى بلادهم أخذوا في نشر علمه فبيّنوا فضل الإمام مالك، وسعة علمه، وجلالة قدره فأعظموه، الأمر الذي رغّبهم في الالتقاء به والأخذ عنه، فتشجّعوا على سلوك طريق الرحلة فكانت هذه الأخيرة من أهم العوامل التي أدت إلى انتشار مذهب مالك بالأندلس باتفاق المؤرّخين؛ إلاّ أنهم اختلفوا في أول من أدخل هذا المذهب إلى الأندلس.

فقال بعض المؤرخين: إن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون هو أول من أدخل فقه مالك إلى الأندلس[37].

وقال آخر: أول من أدخل كتاب الموطأ للأندلس مكمّلًا مثقفًا بالسماع يحيى بن يحيى الليثي[38].

أما ابن فرحون فقد ذهب إلى أن الغازي بن قيس، هو أول من أدخل موطأ مالك، وقراءة نافع إلى الأندلس، وكان ذلك في أيام عبد الرحمـــن الداخل ابن معاوية، كما حدّده ابن القوطية[39].

فاختلاف هذه الروايات كان سببا في جعل هذه المسألة صعبة وغامضة عند بعضهم، إلاّ أنه من أمعن النظر في هذه النصوص المختلفة، ودقّق في عباراتها يمكن له أن يوفّق ويجمع بين هذه الروايات، فليس هناك تناقض بين أولية هؤلاء الأعلام الثّلاثة[40]، إذ إن أولية كل واحد منهم لها اعتبارها الخاص، وعليه يمكن أن نقول:

إنّ أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس هو الغازي بن قيس بعد رحلته إلى الإمام مالك، وكان قد شهده وهو يؤلّف الموطأ، وعندما أكمله جاء بنسخة منه إلى الأندلس، فجلس يعلّم النّاس ويقرأ عليهم الموطأ، وكان يحفظه ظاهرا، وبذلك يعتبر أول من أدخل الموطأ على صورته الأولى قبل أن ينقّحه ويهذّبه؛ لأن الإمام مالكًا كان ينظر فيه كل سنة ويسقط منه حتى بقي هذا الذي روته الأجيال.

ثم عاد زياد بن عبدالرحمن – شبطون - بالموطأ إلى الأندلس بعدما نقّحه الإمام مالك وهذّبه، وبذلك فهو أول من أدخله كاملا ومنقحا ومتفقّها بالسماع منه.

وقد كان يحيى بن يحيى الليثي من تلاميذ شبطون، بل كان من أبرعهم، مما جعل أستاذه يشير عليه بأن يرحل إلى مالك ويتلقى عنه مباشرة، طلبًا لعلو السند، فأخذ بنصيحة أستاذه ولقي مالكا، وعاد بالموطأ مكمّلا في صورته الأخيرة كما أرادها صاحبه، فكان يحيى بن يحيى آخر أندلسي روى عن الإمام مالك مباشرة[41].

**المطلب الثالث: عمل أهل المدينة في الأندلس**

وفيه تمهيد ومسألتان

**تمهيد:**

ارتبط الاحتجاج بعمل أهل المدينة والاعتماد عليه في بلاد الأندلس ارتباطًا وثيقًا وأوليًا بدخول الموطأ إليها عن طريق تلاميذ الإمام مالك - رحمه الله -.

فالعلاقة بين عمل أهل المدينة وموطأ مالك قوية الصلة؛ فقد حفل الموطأ بكثير من قضايا العمل، وهذه القضايا هي المادة التي يتكلم عنها العلماء والأصوليون بين مدافع ومعترض.

ومما يدل على انتشار عمل أهل المدينة في بلاد الأندلس كثرة التطبيقات والتفريعات على هذا الأصل المعتبر من خلال المؤلفات العديدة المهتمة بالفقه المالكي[42].

**المسألة الأولى: العلاقة بين عمل أهل المدينة وموطأ مالك**

يعتبر إظهار عمل أهل المدينة، وإبراز مالك - رحمه الله - لقضاياه ومصطلحاته المختلفة دليلًا واضحًا وجليًا للاعتماد على هذا الأصل والاحتجاج به.

وكثيرا ما كان يطلق على عمل أهل المدينة (أجماع أهل المدينة)، وإن كان في حقيقته يختلف عن الإجماع، ويرجع ذلك إلى وجود المصطلح الذي يستعمله مالك (الأمر المجتمع عليه) ولم يستعمل مالك (الإجماع) مطلقة في الموطأ.

قال الونشريسي: " قيل لمالك: قولك في كتاب الموطأ: الأمر المجتمع عليه، والأمر عندنا، وببلدنا، وأدركت أهل العلم، وسمعت بعض أهل العلم، فقال: أما أكثر ما في الكتاب فبرأي، فلعمري ما هو رأيي ولكن سماعي من غير واحد من أهل العلم والفضل، والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم وهم الذين كانوا يتقون الله عز وجل فكثروا علي فقلت رأيي، وذلك رأيي إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه وأدركتهم على ذلك، فذلك وراثة توارثها قرنًا عن قرن إلى زماننا، وما كان رأي فهو رأي جماعة من أهل العلم، وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه قول أهل الفقه والعلم، لم يختلفوا فيه، وما قلت فيه: الأمر فيه عندنا، فهو ما عمل به الناس عندنا وجرت به الأحكام وعرفه العالم والجاهل، وكذلك ما قلت فيه: ببلدنا، وما قلت فيه: بعض أهل العلم، فهو شيء استحسنته من قول العلماء، وما لم أسمع منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيت حتى وقع ذلك موقع الحق لا قريبًا منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه نسبت الرأي إليَّ بعد الاجتهاد مع السنة، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والأئمة الراشدين مع من لقيت فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم"[43].

ومما سبق عرفنا اهتمام علماء الأندلس بالموطأ، ومعاودتهم لكتابته وتنقيحه ومراجعته مع الإمام مالك - رحمه الله - أكثر من مرة في كل رحلة إلى المدينة من قبل هؤلاء التلاميذ، ومن ثم إدخاله لبلاد الأندلس ونشره فيها.

قال المقدسي: "وأما المذاهب فعلى ثلاثة أقسام أما في الأندلس فمذهب مالك وقراءة نافع وهم يقولون لا نعرف إلا كتاب الله وموطأ مالك "[44].

ومن الجدير بالذكر أن عمل أهل المدينة، فَتَح لمالكية الأندلس والمغرب بابَ العمل وجريانِه، والاعتماد عليه، وتقديمه على الراجح والمشهور.

**المسألة الثانية: نشأة العمل في الأندلس**

مما سبق يتضح لنا أن عمل أهل المدينة يعتبر أصلًا قويًا من أصول مذهب الإمام مالك - رحمه الله- وإن كان مالك ليس أول من قال به؛ بل ثبت عن شيوخه كالإمام الزهري، وربيعة بن أبي عبدالرحمن، ومن عاصرهما، وشيوخهم كالإمام سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، ومن عاصرهما[45].

ومع مرور الزمن، وسعة انتشار المذهب المالكي في بلاد المغرب والأندلس بالذات، تطور هذا العمل وأخذ نمطًا جديدًا وشكلًا مختلفًا، وظهر بمظهر يتفق مع عمل أهل المدينة في المبدأ، ويختلف عنه في الاعتبارات والتطبيقات.

قال عمر الجيدي: " والعمل كما استقر عليه الرأي عند المغاربة هو: العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيهًا؛ رعيًا لمصلحة الأمة، وما تقتضيه حالتها الاجتماعية"[46].

وقال الشريف الوزاني: "العمل هو حكم القضاة بالقول لتواطئهم عليه، وليس كل ما حكم به قاضٍ جرى به العمل؛ بل لا يثبت العمل بحكم قاضٍ أو قاضيين حتى يقع الاتفاق عليه من الأئمة المعتبرين"[47].

والعمل بهذا المفهوم قريب من الاستحسان كما عرفة ابن العربي بقوله: " فمنه ترك الدليل للمصلحة، ومنه ترك الدليل للعرف ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة، ومنه ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق "[48].

فما جرى به العمل بهذا الاعتبار هو العرف القضائي والإفتائي في زمن ما، أو بلد ما[49].

وقد عرفت هذه المرحلة من مراحل تطور الفقه التي كثر الأخذ فيها بما جرى به العمل بمرحلة (قاصمة العلم) عند ابن العربي[50]، وهي المرحلة التي سماها الحجوي (مرحلة هرم الفقه)[51].

ولما كان المغرب مرتبطًا بالأندلس بحكم المكان والقرب فقد تأثر العمل الأندلسي بالعمل المغربي، وصار يجري فيه في بعض المسائل. غير أن البداية لانتشار العمل في الأندلس لا يعلم تاريخها، وإن كان قطعًا قبل القرن العاشر الهجري[52].

**المبحث الرابع: تطبيقات أندلسية على عمل أهل المدينة**

وفيه تمهيد وخمس مسائل:

**تمهيد:**

يمكن القول بكل وضوح أن الاختلاف في هذا الأصل من أصول الاحتجاج في الأخبار له أثر كبير جدًا في الاختلاف في الفروع الفقهية.

وإذا تتبعنا ما سمي بمفردات الإمام مالك – المسائل التي انفرد بها عن بقية المذاهب المتبوعة – لوجدنا أن المسائل التي ابتُني الخلاف فيها على عمل أهل المدينة لها حيز كبير في هذا المجال. وأذكر هنا فقط بعض مسائل الخلاف من كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد:

**المسألة الأولى: الصلاة وقت الزوال[53]**

قال ابن رشد الحفيد: " اتفق العلماء على أن ثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها وهي: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومن لَدُن تصلي صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

واختلفوا في وقتين: في وقت الزوال، وفي الصلاة بعد العصر.

فذهب مالك وأصحابه إلى أن الأوقات المنهي عنها هي أربعة: الطلوع، والغروب، وبعد الصبح، وبعد العصر، وأجاز الصلاة عند الزوال.

وذهب الشافعي إلى أن هذه الأوقات الخمسة كلها منهي عنها إلا وقت الزوال يوم الجمعة فإنه أجاز فيه الصلاة[54]، واستثنى قوم من ذلك الصلاة بعد العصر[55].

وسبب الخلاف في ذلك أحد شيئين: إما معارضة أثر لأثر، وإما معارضة الأثر للعمل عند من راعى العمل: أعني عمل أهل المدينة، وهو مالك بن أنس.

فحيث ورد النهي ولم يكن هناك معارض لا من قول ولا من عمل اتفقوا عليه، وحيث ورد المعارض اختلفوا.

أما اختلافهم في وقت الزوال فلمعارضة العمل فيه للأثر، وذلك أنه ثبت من حديث عقبة بن عامر الجهني أنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب[56].

وحديث أبي عبد الله الصنابحي في معناه ولكنه منقطع، خرجه مالك في موطئه[57].

فمن الناس من ذهب إلى منع الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة كلها، ومن الناس من استثنى من ذلك وقت الزوال، إما بإطلاق وهو مالك، وإما في يوم الجمعة فقط وهو الشافعي.

وأما مالك فلأن العمل عنده بالمدينة لما وجده على الوقتين فقط ولم يجده على الوقت الثالث: أعني الزوال أباح الصلاة فيه، وأعتقد أن ذلك النهي منسوخ بالعمل[58].

وأما من لم ير للعمل تأثيرا فبقي على أصله في المنع"[59].

**المسألة الثانية: صفة الأذان**

قال ابن رشد الحفيد: " اختلف العلماء في الأذان على أربع صفات مشهورة:

إحداها تثنية التكبير فيه، وتربيع الشهادتين، وباقيه مثنى، وهو مذهب أهل المدينة، مالك وغيره[60].

واختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيع، وهو أن يثني الشهادتين أولًا خفيًا، ثم يثنيهما مرة ثانية مرفوع الصوت[61].

والصفة الثانية أذان المكيين، وبه قال الشافعي وهو تربيع التكبير الأول والشهادتين وتثنية باقي الأذان[62].

والصفة الثالثة أذان الكوفيين، وهو تربيع التكبير الأول وتثنية باقي الأذان، وبه قال أبو حنيفة[63].

والصفة الرابعة أذان البصريين وهو تربيع التكبير الأول وتثليث الشهادتين وحي على الصلاة وحي على الفلاح، يبدأ بأشهد أن لا إله إلا الله حتى يصل إلى حي على الفلاح، ثم يعيد كذلك مرة ثانية، أعني: الأربع كلمات تبعا، ثم يعيدهن ثالثة، وبه قال الحسن البصري وابن سيرين.

والسبب في اختلاف كل واحد من هؤلاء الأربع فرق اختلاف الآثار في ذلك، واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم؛ وذلك أن المدنيين يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة[64]، والمكيون كذلك أيضا يحتجون بالعمل المتصل عندهم بذلك، وكذلك الكوفيون والبصريون ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله "[65].

وقد صارت فتاوى علماء الأندلس على القول بتثنية الأذان وترجيع الشهادتين؛ تبعًا لعمل أهل المدينة.

قال ابن رشد: " وذهب مالك رحمه الله إلى أن التكبير في الأذان مثنى، وإلى الترجيع في الشهادة، والحجة له مع أن ذلك قد روي عن أبي محذورة، فكان ما فيه من الترجيع زيادة على غيره من الأحاديث اتصال العمل به بالمدينة منذ وفاة النبي ﷺ، وما اتصل به العمل من الأخبار فهو أولى مما لم يتصل به عمل منها؛ لأن ذلك يقتضي أنه هو الناسخ لها، والله أعلم"[66].

**المسألة الثالثة: صلاة القاعد خلف القائم:**

قال ابن رشد الحفيد: "وأما المسألة الثانية، وهي صلاة القائم خلف القاعد، فإن حاصل القول فيها أن العلماء اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلي فرضًا قاعدًا إذا كان منفردا أو إماما لقوله تعالى ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة:238].

واختلفوا إذا كان المأموم صحيحا فصلى خلف إمام مريض يصلي قاعدا على ثلاثة أقوال: أحدها أن المأموم يصلي خلفه قاعدا، وممن قال بهذا القول أحمد وإسحاق[67].

والقول الثاني أنهم يصلون خلفه قياما، قال أبو عمر بن عبد البر: وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار الشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الظاهر وأبو ثور وغيرهم، وزاد هؤلاء فقال: يصلون وراءه قياما وإن كان لا يقوى على الركوع والسجود بل يومئ إيماء، وروى ابن القاسم أنه لا تجوز إمامة القاعد وأنه إن صلوا خلفه قياما أو قعودا بطلت صلاتهم، وقد روي عن مالك أنهم يعيدون الصلاة في الوقت، وهذا إنما بني على الكراهة لا على المنع، والأول هو المشهور عنه[68].

وسبب الاختلاف تعارض الآثار في ذلك ومعارضة العمل للآثار: أعني عمل أهل المدينة عند مالك.

وذلك أن في ذلك حديثين متعارضين: أحدهما حديث أنس، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: " وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا "[69] وحديث عائشة في معناه، وهو أنه صلى صلى الله عليه وسلم وهو شاك جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا "[70]، والحديث الثاني حديث عائشة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه الذي توفي منه، فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر"[71] فذهب الناس في هذين الحديثين مذهبين: مذهب النسخ، ومذهب الترجيح.

فأما من ذهب مذهب النسخ فإنهم قالوا: إن ظاهر حديث عائشة وهو " أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يؤم الناس، وأن أبا بكر كان مسمعا " لأنه لا يجوز أن يكون إمامان في صلاة واحدة، وأن الناس كانوا قياما، وأن النبي عليه الصلاة والسلام كان جالسا، فوجب أن يكون هذا من فعله عليه الصلاة والسلام، إذ كان آخر ما فعله ناسخا لقوله وفعله المتقدم.

وأما من ذهب مذهب الترجيح فإنهم رجحوا حديث أنس بأن قالوا إن هذا الحديث قد اضطربت الرواية عن عائشة فيه فيمن كان الإمام، هل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أبو بكر؟

وأما مالك فليس له مستند من السماع، لأن كلا الحديثين اتفقا على جواز إمامة القاعد، وإنما اختلفا في قيام المأموم أو قعوده، حتى إنه لقد قال أبو محمد بن حزم إنه ليس في حديث عائشة أن الناس صلوا لا قياما ولا قعودا، وليس يجب أن يترك المنصوص عليه لشيء لم ينص عليه"[72].

**المسألة الرابعة: الجمع بين الصلاتين في الحضر**

قال ابن رشد الحفيد: " وأما الجمع في الحضر لعذر المطر فأجازه الشافعي ليلًا كان أو نهارًا[73].

ومنعه مالك في النهار وأجازه في الليل، وأجازه أيضا في الطين دون المطر في الليل.

وقد عدل الشافعي مالكا في تفريقه من صلاة النهار في ذلك وصلاة الليل، لأنه روى الحديث وتأوله، أعني: خصص عمومه من جهة القياس، وذلك أنه قال في قول ابن عباس: " صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا. في غير خوف ولا سفر"[74]: أرى ذلك كان في مطر، قال: فلم يأخذ بعموم الحديث ولا بتأويله، أعني:

تخصيصه، بل رد بعضه وتأول بعضه، وذلك شيء لا يجوز بإجماع، وذلك أنه لم يأخذ بقوله فيه "صلى الظهر والعصر" وأخذ بقوله "والمغرب والعشاء" وتأوله.

وأحسب أن مالكا رحمه الله إنما رد بعض هذا الحديث لأنه عارضه العمل، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل "[75].

**المسألة الخامسة: وقت صلاة المغرب**

فقد حصل فيها خلاف معروف، وللشافعي رحمه الله في وقت المغرب قولان: أحدهما أنه إلى مغيب الشفق، وهو رأي مالك في الموطأ، والثاني أن وقتها محدد إلى حين تحجب الشمس.

واستدل المالكية لذلك بإمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ بأن للمغرب وقتًا واحدًا لم يختلف.

قال ابن عبد البر، وهو من علماء لمالكية في الأندلس: "على أن مثل هذا يؤخذ عملًا؛ لأنه لا يغفل عنه، ولا يجوز جهله ولا نسيانه... وفي هذه ما يكفي مع العمل في المدينة بتعجيلها"[76].

**المسالة السادسة: تقديم الأذان لصلاة الصبح**

اختلف العلماء في تقديم الأذان لصلاة الصبح قبل دخول وقتها، ومذهب الإمام مالك رحمه الله: جواز تقديم الأذان لصلاة الصبح؛ لاتصال عمل أهل المدينة بذلك[77].

جاء في الموطأ: قال مالك: "لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرَها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها".

وقد صرح ابن عبد البر بنسبة هذه المسألة إلى عمل أهل المدينة فقال - رحمه الله: "وأما قوله: لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها، فهذا يدلك على أن الأذان عنده مأخوذ من العمل؛ لأنه لا ينفك منه كل يوم، فيصح الاحتجاج فيه بالعمل؛ لأنه ليس مما ينسى، وكذلك غيره احتج بالعمل فيه أيضًا"[78].

**المسألة السابعة: عدم كراهة التطوع بالصلاة نصف النهار**

اختلفت أقاويل العلماء في حكم الصلاة عند استواء الشمس في كبد السماء، وقد ذهب مالك وأصحابه إلى عدم اعتبار وقت استواء الشمس وسط السماء وقت منع للصلاة، ولا وقت كراهة، ولا في وقت الجمعة ولا غيره؛ لاتصال عمل أهل المدينة بالصلاة نصف النهار[79].

جاء في المدونة: "... وقال مالك: لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء، لا في يوم جمعة ولا في غيره، قال: ولا أعرف هذا النهي، قال: وما أدركت أهل الفضل والعباد إلا وهم يُهجِّرون ويصلون نصف النهار في تلك الساعة"[80].

وقد صرح ابن عبدالبر باعتماد مالك على عمل أهل المدينة في جواز الصلاة وقت الزوال، فقال: "... لأنه عمل معمول به في المدينة، لا ينكِره منكِر، ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد؛ فلذلك صار إليه وعوَّل عليه"[81].

**النتائج:**

بعد البحث حول موضوع عمل أهل المدينة بين التأسيس والانتقال وأثره الفقهي، يحسن أن نلقي الضوء على أهم النتائج التي تم الوصول إليها، والتي تتمثل في الآتي:

أولًا: مكانة المدينة ومنزلتها عند العلماء لما ورد فيها من فضائل وأحاديث، وكل هذا أثر في حجية عمل أهل المدينة، مما جعل بعض العلماء يستدل لحجية عمل أهل المدينة وإجماعهم بمكانة المدينة وفضلها.

ثانيًا: أن حجية عمل أهل المدينة بضربيه النقلي والاجتهادي مرتبط بالقرون الثلاثة المفضلة، وما نسب لأهل المدينة بعد تلك القرون فلا يخرج عن أقوال للعلماء مثلها مثل أقوال غيرهم من غير تفضيل ولا تقديم.

ثالثًا: أن ارتباط عمل أهل المدينة بالفقه المالكي ناتج عن ارتباط العمل بموطأ مالك، ويرجع ذلك إلى وجود المصطلح الذي يستعمله مالك (الأمر المجتمع عليه).

رابعًا: سعة وتوسع آفاق المذهب المالكي، وذلك بسبب انتشار هذا المذهب عن طريق التلاميذ، حتى وجد مدارس متعددة لهذا المذهب في المشرق والمغرب.

**التوصيات**

أولًا: حاجة مسائل الاختلاف الناتجة عن عمل أهل المدينة إلى دراسة خاصة ومفصلة في تتبع جزئيات المسائل وتحقيق ثبوت العمل المدني، وذلك أن بعض الفقهاء المتأخرين قد ذكروا سبب المخالفة بين مذهب المالكية ومذاهب غيرهم للعمل في مسائل لا يثبت فيها العمل.

ثانيًا: تتبع بعض أدلة المذهب المالكي مثل قواعد الماجريات، ودراستها دراسة مستفيضة وبيان علاقتها ببقية الأدلة المعروفة والمشتهرة عند الأصوليين.

**الهوامش والإحالات:**

(1) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون: 284.

(2) البخاري، صحيح البخاري: 2434/5، كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنّها تنفي النّاس، ح(1871) عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه:" هي المدينة تنفي النّاس كما ينفى خبث الحديد "؛ مسلم، صحيح مسلم: 277/5، كتاب الحج، باب تنفي خبثها وتسمّى طابة وطيبة، ح(1381) عن أبي هريرة، وجابر، وزيد مرفوعاً بألفاظ قريبة من ألفاظ البخاري.

(3) ينظر: أبو يعلى، العدة: 1147/4؛ الرازي، المحصول: 162/4؛ ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب: 36/2؛ الآمدي، الإحكام: 243/1؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول: 334؛ البدخشي، شرح البدخشي: 396/2.

(4) البخاري، صحيح البخاري: 2443/5، كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، ح(1876).
صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً، 234/2 رقم الحديث (146).

(5) البخاري، صحيح البخاري: 2443/5، كتاب فضائل المدينة، باب إثم من كاد أهل المدينة، ح(1877).
صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم إرادة أهل المدينة بسوء ...، 280/5 رقم الحديث (1387) بلفظ" أذابه "

(6) البخاري، صحيح البخاري: 2350/5، 2451، كتاب فضائل المدينة، الباب الثاني عشر، ح(1889).
صحيح مسلم نحوه، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها273/5 رقم الحديث (1376).

(7) البخاري، صحيح البخاري: 2445/5، كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، ح(1880). صحيح مسلم، كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون276/5 رقم الحديث (1379).

(8) ينظر: أبو يعلى، العدة: 1145/4-1148؛ الآمدي، الإحكام للآمدي243/1؛ البخاري، كشف الأسرار: 446/3؛ السبتي، ترتيب المدارك: 58/1-63.

(9) ينظر ما سبق من الأدلة العقلية في: الآمدي، الإحكام: 243/1؛ ابن حزم، الإحكام: 202/4؛ ابن قدامة، روضة الناظر:472/2؛ البخاري، كشف الأسرار: 447/3؛ ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب: 36/2؛ البغدادي، الوصول إلى الأصول: 123/2؛ العطار، حاشية العطار: 213/2.

(10)الشافعي، الأم: 231/7.

(11) الزركشي، البحر المحيط: 488/4.

(12) سيف، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين: 317.

(13)فلمبان، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة: 101، 102.

(14) الشعلان، أصول فقه الإمام مالك النقلية: 1042/2.

(15) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 407/2.

(16) أضرب العمل في هذا المطلب يراد بها أقسامه، وتقسيم عمل أهل المدينة لم يفعله الإمام مالك - رحمه الله - ولكن فعله جماعة من العلماء من أتباعه وغيرهم، من أجل إيضاح العمل، وبيان ما هو حجة من أقسامه وما ليس بحجة. وقد كان للقاضي عبدالوهاب وابن تيمية وابن القيم إسهامات جيدة في تقسيم عمل أهل المدينة. وفي هذا البحث سأتطرق لأضرب عمل أهل المدينة من ناحية السند. وأنظر في هذا النوع من التقسيم: الباجي، إحكام الفصول 486/1-487، السبتي، ترتيب المدارك 68/1؛ آل تيمية، المسودة: /332؛ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 366/2؛ الزركشي، البحر المحيط: 485/4

(17) ينظر: السبتي، ترتيب المدارك: 68/1-69؛ الزركشي، البحر المحيط: 485/4، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير: 100/3؛ الشعلان، أصول فقه الإمام مالك النقلية -أطروحة دكتوراة- 1053/2.

(18) ينظر: الباجي، إحكام الفصول 486/1-487؛ الفيروزآبادي، المعونة 1743/3..1744.

(19) حديث ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة: 299/1، ح(399).

(20) حديث الوضوء من بئر بضاعة أخرجه أبو داود، والترمذي، وأحمد عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أتتوضأ من بئر بضاعة . وهي بئر يطرح فيها الحيض، ولحم الكلاب، والنتن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الماء طهور لا ينجسه شيء). ينظر: أبو داود، سنن أبي داود: 17/1، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، 17/1، ح(66)؛ الترمذي، سنن الترمذي: 96/1، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، ح(66).

(21) حديث إقراره لهم على تلقيح النخل أخرجه ابن ماجة، وأحمد، عن عائشة .رضي الله عنها .وصححه ابن حبان، وفيه قال لهم النبي بعدما أصبح التمر شيصاً بسبب عدم تلقيحه: (إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به، وإن كان من أمور دينكم فإلي). ينظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه: 825/2، كتاب الرهون، باب تلقيح النخل، ح (2471)؛ ابن حنبل، المسند: 123/6، ح(24964)؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان: 201/1، باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها، ح(22)

(22) حديث ترك زكاة الخضروات أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي: 30/3، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الخضروات، من حديث معاذ رضي الله عنه أنه: كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات، وهي البقول، فقال: "ليس فيها شيء" ح(638).

(23) ينظر: السبتي، ترتيب المدارك: 68/1-69؛ الشعلان، أصول فقه الإمام مالك النقلية: 1053/2.

(24) سترد الأمثلة على هذا الضرب في المبحث الرابع: تطبيقات أندلسية على عمل أهل المدينة.

(25) ومن هذه المسائل: سبي نساء أهل الردة وصبيانهم، والقراءة في صلاة الصبح بسورتي الحج ويوسف، وسجدتا سورة

الحج، وسجدة سورة النجم، و أخذ الزكاة من غير السائمة من بهيمة الأنعام. ينظر: ابن حزم، الإحكام: 230/2. 231.

(26) الباجي، إحكام الفصول: 487/1، وينظر: الشافعي، الرسالة: 534 . 535؛ الجصاص، الفصول في الأصول: 322/3؛ ابن حزم، الإحكام: 224/2. 244.

(27) ابن فرحون، الديباج: 1 / 9.

(28) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون: 284.

(29) ينظر: أسباب انتشار المذهب المالكي في المغرب في: الناصري، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى: 136/1؛ ابن عبد البر، الانتقاء من فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: 621.

([30]) السبتي، ترتيب المدارك: 3/4.

([31]) السبتي، ترتيب المدارك: 3/3، مخلوف، شجرة النور: 57.

([32]) السبتي، ترتيب المدارك: 216/3؛ مخلوف، شجرة النور: 58.

([33]) البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 35، 36، 69-70.

(34) السبتي، ترتيب المدارك: 25/1.

(35) ينظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس: 354/1؛ السامرائي، تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس: 106.

(36) السبتي، ترتيب المدارك: 55/1.

(37) ينظر: الناصري، الاستقصاء لأخبار المغرب الأقصى: 194/1.

(38) ينظر: مؤلف مجهول، ذكر بلاد الأندلس: 125/1.

(39) ينظر: الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس: 470؛ ابن القوطية، تاريخ افتتاح الأندلس: 92.

(40) زياد بن عبد الرحمن (شبطون)، ويحيى بن يحيى الليثي، و الغازي بن قيس.

(41) السبتي، ترتيب المدارك: 348/1؛ ابن فرحون، الديباج: 136/2.

(42) سيرد معنا في المبحث الرابع بعض التطبيقات الفقهية الأندلسية على عمل أهل المدينة من خلال كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد.

(43) الونشريسي، المعيار المعرب: 350/1.

(44) المقدسي، أحسن التقاسيم: 86/1.

(45) الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي: 342.

(46) نفسه: 342.

(47) الفاسي، تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس: 43.

(48) الرازي، المحصول: 131.

(49) ينظر: لتمين، إعمال العرف: 28.

(50) ينظر: القواصم من العواصم لابن العرب: 366، 367.

(51) ينظر: الحجوي، الفكر السامي: 226/4.

(52) الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي: 350.

(53) للاستزادة في مسألة أوقات النهي عن الصلاة ينظر: السرخسي، المبسوط: 150/1-152؛ النووي، المجموع: 55/4-56؛ ابن

قدامة، المغني: 513/2، 514.

(54) ينظر: النووي، المجموع: 265/4-266.

(55) قال: الشافعي، الأم: 1 / 269: " وابن عمر إنما سمع من النبي صلى الله عليه و سلم النهي أن يتحرى أحد فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها ولم أعلمه روي عنه النهي عن الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح ".

وقال: ابن قدامه، المغني: 2/ 527-528: " وقال ابن المنذر رخصت طائفة في الصلاة بعد العصر روينا ذلك عن علي والزبير وابنه وتميم الداري والنعمان بن بشير وأبي أيوب الأنصاري وعائشة وفعله الأسود بن يزيد و عمر وابن ميمون و مسروق وشريح و عبد الله بن أبي الهذيل و أبو بردة وعبد الرحمن بن الأسود و ابن البيلماني والأحنف بن قيس وحكي عن أحمد أنه قال: لا نفعله ولا نعيب فاعله وذلك لقول عائشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه و سلم ركعتين بعد العصر عندي قط وقولها وهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها رواهما مسلم وقول علي عن النبي صلى الله عليه و سلم: لا صلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة ".

(56) مسلم، صحيح مسلم: 140/4، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، ح(831).

(57) نص الحديث في: ابن مالك، الموطأ: 15/1، ح(31): " إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات ".

(58) لقد استثنى الإمام مالك - رحمه الله - من الحديث وقت الزوال، أجاز الصلاة فيه عملاً بأصله القاضي بتقديم عمل أهل المدينة على الآحاد من الأخبار.

(59) ابن رشد، بداية المجتهد: 137/2-145.

(60) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 233/2.

(61) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل: 299/3.

(62) ينظر: النووي، المجموع: 69/3.

(63) ينظر: السرخسي، المبسوط: 128/1؛ الكاساني، بدائع الصنائع: 637/1.

(64) قال الإمام: مالك، الموطأ: 75/1: " لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فإنها لا تُثنَّى، وذلك الأمر عندنا ".

(65) ابن رشد، بداية المجتهد: 152/2.

(66) ابن رشد، البيان والتحصيل: 435/1.

(67) ينظر: ابن قدامة، المغني: 60/3-64.

(68) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد: 140/6؛ ابن قدامة، المغني: 61/3.

(69) مسلم، صحيح مسلم: 232/3، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام 232/3، ح(411).

(70) البخاري، صحيح البخاري: 994/2، كتاب الآذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح(688). صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام 234/3، حديث رقم (412).

(71) رواياه: ابن مالك، الموطأ: 134/1، بهذا اللفظ، برواية أبي مصعب الزهري، ح(341).

وبنحوه في صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة 985/2، حديث رقم (683).

وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر 236/3، حديث رقم (418).

(72) ابن رشد، بداية المجتهد: 308/2-311.

(73) ينظر: النووي، المجموع: 186/4.

(74) مسلم، صحيح مسلم: 24/4، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح(705).

(75) ابن رشد، بداية المجتهد: 374/2، 375.

(76) ابن عبد البر، الاستذكار: 200/1، 201.

(77) ابن عبد البر، التمهيد: 58/10.

(78) ابن عبد البر، الاستذكار: 70/4، 71.

(79) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد: 4/ 17.

(80) ابن مالك، المدونة: 1/ 195.

(81) ابن عبد البر، الاستذكار: 107/1.

**المراجع**

الأمدي، س. (1402). *الإحكام في أصول الأحكام* (ط.1). المكتب الإسلامي.

ابن أمير الحاج، م. (1983). *التقرير والتحبير* (ط.2). دار الكتب العلمية.

الباجي، س. (1995). *إحكام الفصول في أحكام الأصول* (عبدالمجيد تركي، تحقيق ودراسة؛ ط.1). دار الغرب الإسلامي.

البخاري، م. (1422). *صحيح البخاري* (محمد الناصر، تحقيق). دار طوق النجاة.

البخاري، ع. (1991). *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*(حمد المعتصم بالله البغدادي، تحقيق؛ ط.1). دار الكتاب العربي.

البذخشي، م. (2001). *شرح البذخشي - منهاج العقول* (ط.1). دار الفكر.

البغدادي، أ. (1983). *الوصول إلى الأصول* (عبدالحميد علي أبو زنيد، تحقيق). مكتبة المعارف.

البغدادي، ع. (1999). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف* (الحبيب بن طاهر، تحقيق؛ ط.1). دار ابن حزم.

الترمذي، م. (1998). *سنن الترمذي* (بشار عواد معروف، تحقيق). دار الغرب الإسلامي.

ابن التمين، م. (2009). *إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي* (ط.1). دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري.

آل تيمية. (2002). *المسودة في أصول الفقه* (أحمد الذروي، تحقيق؛ ط.1). دار الفضيلة.

الجصاص، أ. (1994). *أصول الجصّاص - المسمى الفصول في الأصول* (عجيل النشمي. تحقيق؛ ط.2). مكتبة الإرشاد.

الجيدي، ع. (1984). *العرف والعمل في المذهب المالكي*. مطبعة الفضالة.

ابن الحاجب، ع. (1403). *مختصر ابن الحاجب* (ط.2). دار الكتب العلمية.

ابن حبان، م. (1993). *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان* (شعيب الأرنؤوط، تحقيق؛ ط.2). مؤسسة الرسالة.

الحجوي، م. (د.ت). *الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي* (عبدالعزيز بن عبدالفتاح القارئ، تحقيق). دار التراث.

ابن حزم، ع. (1987). *الإحكام في أصول الأحكام* (ط.2). دار الجيل.

الحطاب، م. (د.ت). *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*. مكتبة النجاح.

ابن حنبل، أ. (1999). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*(شعيب الأرنؤوط، وآخرون، تحقيق؛ط.2). مؤسسة الرسالة

الخشني، م. (1991). *أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس*(ماريا لويسا، ولويس مورينا، تحقيق). المجلس الأعلى للأبحاث العلمية معهد التعاون مع العالم العربي.

ابن خلدون، ع. (1377). *مقدمة ابن خلدون*. دار الجيل.

أبو داود، س. (د.ت). *سنن أبي داود* (محمد عبد الحميد، تحقيق). المكتبة العصرية.

الدسوقي، م. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. عيسى البابي الحلبي.

الرازي، م. (1992). *المحصول في علم أصول الفقه* (طه جابر فياض العلواني، دراسة وتحقيق؛ ط.2). مؤسسة الرسالة.

ابن رشد، م. (1984). *البيان والتحصيل*. دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، م. (1996). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (علي معوض، وعادل عبد الموجود، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

الزركشي، م. (1988). *البحر المحيط* (ط.1). وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

السامرائي، خ. طه، ع. مصلوب، ن. (2000). *تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس* (ط.1). دار الكتب الجديد المتحدة

السبتي، ع. (1387). *ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك* (أحمد بكير محمود، تحقيق). دار مكتبة الحياة، ودار مكتبة الفكر.

السبكي، ع. وولده عبد الوهاب. (1984). *الإبهاج في شرح المنهاج* (جماعة من العلماء، تحقيق، ط.1). دار الكتب العلمية.

السرخسي، م. (1993). *المبسوط* (ط.1). دار المعرفة.

سيف، أ. (1397). *عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين* (ط.1). دار الاعتصام.

الشافعي، م. (1993). *الأم* (محمود مطرجي، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

الشافعي، م. (د.ت). *الرسالة* (أحمد محمد شاكر، تحقيق). دار الكتب العلمية.

الشعلان، ع. (1424). *أصول فقه الإمام مالك النقلية* (ط.1). مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ابن عبد البر، ي. (1387). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*(مصطفى العلوي، ومحمد البكري، تحقيق؛ط.3). وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عبد البر، ي. (1417). *الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء*. مكتب المطبوعات الإسلامية.

ابن عبد البر، ي. (د.ت). *الاستذكار*. دار قتيبة للطباعة والنشر.

ابن العربي، أ. (د.ت). *القواصم من العواصم*(عمار طالبي، تحقيق). مكتبة دار التراث.

العطار، ح. (1960). *حاشية العطار على شرح الخبيصي*. دار إحياء الكتب العربية.

الفاسي، س. (2001). *تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس*. مطبعة فضالة المحمدية.

ابن فرحون، إ. (د.ت). *الديباج المذهّب في معرفة علماء أعيان المذهب*(محمد الأحمدي، تحقيق).دار التراث للطبع والنشر.

ابن الفرضي، (1983). *تاريخ علماء الأندلس*(إبراهيم الأبياري، تحقيق؛ط.1). دار الكتب اللبنانية.

فلمبان، ح. (1988). *خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة* [رسالة ماجستيرغير منشورة]، جامعة أم القرى.

الفيروزآبادي، إ. (1987). *المعونة في الجدل*(علي ابن عبدالعزيز العميريني، تحقيق؛ط.1). جمعية إحياء التراث الإسلامي، منشورات مركز المخطوطات والتراث.

ابن قدامة، ع. (1406). *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*(عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح الحلو. تحقيق؛ط.1). مطبعة هجر.

ابن قدامة، ع. (1993). *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه*(عبدالكريم النملة، تحقيق؛ط.1). مكتبة الرشد.
القرافي، أ. (1973). *شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول* (طه عبدالرؤوف سعد، تحقيق؛ ط.1). دار الفكر.
ابن القوطية. (1994). *تاريخ افتتاح الأندلس* (عبد الله أنيس الطباع، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة المعارف.
ابن قيم الجوزية، م. (1421). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*(بشير محمد عون، تجحقيق؛ ط.1). مكتبة دار البيان.

الكاساني، أ. (1997). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*(علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
ابن ماجه، م. (1372). *سنن ابن ماجه* (محمد فؤاد عبدالباقي، تحقيق). دار إحياء الكتب العربية.
ابن مالك، م. (1998). *الموطأ* -برواية أبي مصعب الزهري (بشار عواد، ومحمود خليل، تحقيق؛ ط.3). مؤسسة الرسالة.
ابن مالك، م. (د.ت). *المدونة الكبرى* (زكريا عميرات، تحقيق). دار الكتب العلمية.
مخلوف، م. (د.ت). *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*. دار الفكر.
مسلم، ح. (2012). *صحيح مسلم* (محمد زهير الناصر، تحقيق). دار طوق النجاة.
المقدسي، م. (1991). *أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم* (ط.3). مكتبة مدبولي.
مؤلف مجهول. (1983). *ذكر بلاد الأندلس* (لويس مولينا، تحقيق وترجمة). المجلس الأعلى للأبحاث العلمية.
الناصري، أ. (1997). *الاستقصاء لأخبار المغرب الأقص ى*(جعفر الناصري، ومحمد الناصري، تحقيق). دار الكتاب.
النووي، ي. (د.ت). *المجموع شرح المهذب*. دار الفكر.
الونشريسي، أ. (1981). *المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيه والأندلس والمغرب* (محمد حجي، تحقيق). وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية، ودار الغرب الإسلامي.
أبو يعلى، م. (1990). *العدة في أصول الفقه* (أحمد علي سير المباركي، تحقيق؛ ط.1). د. ن.

**References**

Al-Amidi, S. (1402 AH). *Al-Ihkam fi usul al-ahkam [The Determination in the Principles of Legal Rulings]* (1st ed.). Al-Maktab al-Islami.

Ibn Amir al-Hajj, M. (1983). *Al-Taqrir wa al-tahbir [The Report and the Elaboration]* (2nd ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Baji, S. (1995). *Ihkam al-fusul fi ahkam al-usul [The Precision of Chapters in the Rulings of Principles]* (A. Turki, Ed. & Study; 1st ed.). Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Bukhari, M. (1422 AH). *Sahih al-Bukhari [Authentic Collection of al-Bukhari]* (M. Al-Nasir, Ed.). Dar Tawq al-Najat.

Al-Bukhari, A. (1991). *Kashf al-asrar 'an usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi [Revealing the Secrets on the Principles of Fakhr al-Islam al-Bazdawi]* (H. Al-Mu'tasim Billah Al-Baghdadi, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kitab al-'Arabi.

Al-Badakhshi, M. (2001). *Sharh al-Badakhshi: Minhaj al-'uqul [Commentary of al-Badakhshi: The Pathway of Minds]* (1st ed.). Dar al-Fikr.

Al-Baghdadi, A. (1983). *Al-Wusul ila al-usul [Reaching the Principles]* (A. Zunaid, Ed.). Maktabat al-Ma'arif.

Al-Baghdadi, A. (1999). *Al-Ishraf 'ala nukt masa'il al-khilaf [An Overview of Key Issues of Juristic Disagreement]* (H. Ben Taher, Ed.; 1st ed.). Dar Ibn Hazm.

Al-Tirmidhi, M. (1998). *Sunan al-Tirmidhi [The Sunan of al-Tirmidhi]* (B. A. Ma'ruf, Ed.). Dar al-Gharb al-Islami.

Ibn al-Tamin, M. (2009). *I'mal al-'urf fi al-ahkam wa al-fatawa fi al-madhhab al-Maliki [Applying Custom in Rulings and Fatwas in*

*the Maliki School]* (1st ed.). Islamic Affairs & Charitable Activities Department.

Al Taymiyya Family. (2002). *Al-Musawwadah fi usul al-fiqh [The Draft in the Principles of Islamic Jurisprudence]* (A. Al-Dharwi, Ed.; 1st ed.). Dar al-Fadila.

Al-Jassas, A. (1994). *Usul al-Jassas: Al-fusul fi al-usul [The Principles of al-Jassas: Chapters in Legal Theory]* (A. Al-Nashmi, Ed.; 2nd ed.). Maktabat al-Irshad.

Al-Jaydi, A. (1984). *Al-'Urf wa al-'amal fi al-madhhab al-Maliki [Custom and Practice in the Maliki School]*. Matba'at al-Fadalah.

Ibn al-Hajib, 'A. (1403 AH). *Mukhtasar Ibn al-Hajib [The Abridgment of Ibn al-Hajib]* (2nd ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn Hibban, M. (1993). *Sahih Ibn Hibban bi-tartib Ibn Balban [The Authentic Collection of Ibn Hibban According to Ibn Balban's Arrangement]* (Sh. Al-Arna'ut, Ed.; 2nd ed.). Mu'assasat al-Risalah.

Al-Hajjawi, M. (n.d.). *Al-Fikr al-sami fi tarikh al-fiqh al-Islami [The Sublime Thought in the History of Islamic Jurisprudence]* (A. Al-Qari', Ed.). Dar al-Turath.

Ibn Hazm, 'A. (1987). *Al-Ihkam fi usul al-ahkam [The Determination in the Principles of Legal Rulings]* (2nd ed.). Dar al-Jil.

Al-Hattab, M. (n.d.). *Mawahib al-jalil li-sharh Mukhtasar Khalil [The Gracious Gifts: Commentary on Khalil's Abridgment]*. Maktabat al-Najah.

Ibn Hanbal, A. (1999). *Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal [The Musnad of Imam Ahmad]* (Sh. Al-Arna'ut et al., Eds.; 2nd ed.). Mu'assasat al-Risalah.

Al-Khushani, M. (1991). *Akhbar al-fuqaha' wa al-muhaddithin bi-al-Andalus [Accounts of the Jurists and Hadith Scholars in al-Andalus]* (M. Luisa & L. Morena, Eds.). Consejo Superior de Investigaciones Científicas.

Ibn Khaldun, 'A. (1377 AH). *Muqaddimat Ibn Khaldun [Ibn Khaldun's Prolegomena]*. Dar al-Jil.

Abu Dawud, S. (n.d.). *Sunan Abi Dawud [The Sunan of Abu Dawud]* (M. Abd al-Hamid, Ed.). Al-Maktabah al-'Asriyya.

Al-Dusuqi, M. (n.d.). *Hashiyat al-Dusuqi 'ala al-Sharh al-kabir [Al-Dusuqi's Marginalia on the Great Commentary]*. 'Isa al-Babi al-Halabi.

Al-Razi, M. (1992). *Al-Mahsul fi 'ilm usul al-fiqh [The Harvest in the Science of Legal Theory]* (T. Al-'Alwani, Ed. & Study; 2nd ed.). Mu'assasat al-Risalah.

Ibn Rushd, M. (1984). *Al-Bayan wa al-tahsil [The Clarification and Elucidation]*. Dar al-Gharb al-Islami.

Ibn Rushd, M. (1996). *Bidayat al-mujtahid wa nihayat al-muqtasid [The Distinguished Jurist's Primer]* (A. Mu'awwad & A. Abdul Mawjud, Eds.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Zarkashi, M. (1988). *Al-Bahr al-muhit [The Comprehensive Ocean]* (1st ed.). Ministry of Awqaf.

Al-Samarrai, K., Taha, A., & Maslub, N. (2000). *Tarikh al-'Arab wa hadaratihim fi al-Andalus [History and Civilization of the Arabs in al-Andalus]* (1st ed.). Dar al-Kutub al-Jadid al-Muttahida.

Al-Sabti, A. (1387 AH). *Tartib al-madarik wa taqrib al-masalik li-ma'rifat a'lam madhhab Malik [The Ordering of Paths to Know the Notables of the Maliki School]* (A. Mahmoud, Ed.). Dar Maktabat al-Hayah & Dar Maktabat al-Fikr.

Al-Subki, T., & Al-Subki, 'A. (1984). *Al-Ibhaj fi sharh al-Minhaj [The Delight: Commentary on al-Minhaj]* (Scholarly Committee, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Sarakhsi, M. (1993). *Al-Mabsut [The Comprehensive Legal Exposition]* (1st ed.). Dar al-Ma'rifah.

Sayf, A. (1397 AH). *'Amal ahl al-Madinah bayna mustalahat Malik wa ara' al-usuliyyin [The Practice of the People of Medina between Malik's Terms and the Views of Legal Theorists]* (1st ed.). Dar al-I'tisam.

Al-Shafi'i, M. (1993). *Al-Umm [The Mother Book]* (M. Matraji, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Shafi'i, M. (n.d.). *Al-Risalah [The Epistle]* (A. Shakir, Ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Sha'lan, A. (1424 AH). *Usul fiqh al-Imam Malik al-naqliyyah [The Transmitted Legal Theory of Imam Malik]* (1st ed.). Imam Muhammad ibn Saud Islamic University Press.

Ibn 'Abd al-Barr, Y. (1387 AH). *Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-ma'ani wa al-asaneed [The Preparation for What is in al-Muwatta']* (M. Al-'Alawi & M. Al-Bakri, Eds.; 3rd ed.). Ministry of Awqaf.

Ibn 'Abd al-Barr, Y. (1417 AH). *Al-Intiqa' fi fada'il al-a'immah al-thalathah al-fuqaha' [Selections on the Merits of the Three Jurist Imams]*. Maktabat al-Matbu'at al-Islamiyyah.

Ibn 'Abd al-Barr, Y. (n.d.). *Al-Istidhkar [The Memorandum]*. Dar Qutaybah.

Ibn al-'Arabi, A. (n.d.). *Al-Qawasim min al-'awasim [The Defending Factors from the Ruinous Factors]* (A. Talibi, Ed.). Maktabat Dar al-Turath.

Al-'Attar, H. (1960). *Hashiyat al-'Attar 'ala sharh al-Khubaishi [Al-'Attar's Marginalia on al-Khubaishi's Commentary]*. Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah.

Al-Fasi, S. (2001). *Tuhfat Akias al-nas bi-sharh 'Amaliyat Fas [The Gift to the Intelligent People: Commentary on the Practices of Fez]*. Matba'at Fadala al-Muhammadiyya.

Ibn Farhun, I. (n.d.). *Al-Dibaj al-mudhahhab fi ma'rifat 'ulama' a'yan al-madhhab [The Gilded Silk: On the Scholars of the Maliki School]* (M. Al-Ahmadi, Ed.). Dar al-Turath.

Ibn al-Faradi. (1983). *Tarikh 'ulama' al-Andalus [The History of Scholars of al-Andalus]* (I. Al-Abyari, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-Lubnaniyyah.

Filimbān, H. (1988). *Khabar al-wahid idha khalafa 'amal ahl al-Madinah [The Solitary Report When It Contradicts the Practice of Medina]* (Unpublished master's thesis). Um al-Qura University.

Al-Firuzabadi, I. (1987). *Al-Ma'unah fi al-jadal [The Assistance in Dialectics]* (A. Al-'Umayrini, Ed.; 1st ed.). Ihya' al-Turath al-Islami.

Ibn Qudamah, A. (1406 AH). *Al-Mughni fi fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani [The Enricher in the Jurisprudence of Imam Ahmad]* (A. Al-Turki & A. Al-Hilu, Eds.; 1st ed.). Hijr Press.

Ibn Qudamah, A. (1993). *Rawdat al-nazir wa jannat al-manazir [The Garden of the Observant]* (A. Al-Namlah, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Rushd.

Al-Qarafi, A. (1973). *Sharh tanqih al-fusul fi ikhtisar al-Mahsul [Commentary on Refining the Chapters: Abridgment of al-Mahsul]* (T. Sa'd, Ed.; 1st ed.). Dar al-Fikr.

Ibn al-Qutiyyah. (1994). *Tarikh iftitah al-Andalus [The History of the Conquest of al-Andalus]* (A. Al-Tabba', Ed.; 1st ed.). Mu'assasat al-Ma'arif.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. (1421 AH). *I'lam al-muwaqqi'in 'an rabb al-'alamin [The Notification of the Lord's Signatories]* (B. 'Awn, Ed.; 1st ed.). Maktabat Dar al-Bayan.

Al-Kasani, A. (1997). *Bada'i' al-sana'i' fi tartib al-shara'i' [The Marvels of Craftsmanship in the Ordering of Legal Codes]* (A. Mu'awwad & A. 'Abd al-Mawjud, Eds.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn Majah, M. (1372 AH). *Sunan Ibn Majah [The Sunan of Ibn Majah]* (M. Abd al-Baqi, Ed.). Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah.

Ibn Malik, M. (1998). *Al-Muwatta': Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri [Al-Muwatta', narration of Abu Mus'ab]* (B. 'Awwad & M. Khalil, Eds.; 3rd ed.). Mu'assasat al-Risalah.

Ibn Malik, M. (n.d.). *Al-Mudawwanah al-kubra [The Grand Corpus]* (Z. 'Umayrat, Ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Makhluf, M. (n.d.). *Shajarat al-nur al-zakiyyah fi tabaqat al-Malikiyyah [The Pure Tree of the Biographies of the Malikis]*. Dar al-Fikr.

Muslim, H. (2012). *Sahih Muslim [Authentic Collection of Muslim]* (M. Al-Nasir, Ed.). Dar Tawq al-Najat.

Al-Muqaddasi, M. (1991). *Ahsan al-taqasīm fi ma'rifat al-aqalim [The Best Divisions for the Knowledge of the Regions]* (3rd ed.).

Maktabat Madbuli.

Unknown Author. (1983). *Dhikr bilad al-Andalus [A Description of the Lands of al-Andalus]* (L. Molina, Ed. & Trans.). Consejo Superior de Investigaciones Científicas.

Al-Nasiri, A. (1997). *Al-Istiqsa li-akhbar al-Maghrib al-aqsa [The Thorough Exploration of the History of the Far Maghreb]* (J. Al-Nasiri & M. Al-Nasiri, Eds.). Dar al-Kitab.

Al-Nawawi, Y. (n.d.). *Al-Majmu' sharh al-Muhadhdhab [The Collected Commentary on al-Muhadhdhab].* Dar al-Fikr.

Al-Wansharisi, A. (1981). *Al-Mi'yar al-mu'arrab wa al-jami' al-mughrib 'an fatawa ahl Ifriqiya wa al-Andalus wa al-Maghrib [The Clarified Standard and Comprehensive Collection of Fatwas]* (M. Hajj, Ed.). Ministry of Awqaf of Morocco & Dar al-Gharb al-Islami.

Abu Ya'la, M. (1990). *Al-'Uddah fi usul al-fiqh [The Equipment in Legal Theory]* (A. Al-Mubarki, Ed.; 1st ed.). n.p.